حكم المتاجرة بالقطط من منظور فقهيّ معاصر

د. مشهور فواز سعيد*

سلم البحث في ١٤٤٣/١٢/١٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٤/١/١٥هـ

ملخص البحث:

انتشرت في بعض المجتمعات الإسلامية في زماننا تجارة رائجة، وهي المتاجرة بالقطط، وقد اختلف فقهاء السلف في حكم ذلك اختلافا سجلته كتب الفقه، وفي هذا البحث نميط اللثام عن هذا الخلاف، ونبين حجج المختلفين في التحريم أو الإباحة أو الكراهة، لنبين بعد الراجح منها من المرجوح، وفق ما تفيده أدلة الشرع المعتبرة.

Abstract;

In some Muslim societies in our time, a popular trade, namely trading in cats, the jurisprudence of the predecessors has differed in the judgment of a difference recorded in the books of jurisprudence. In this research, the pattern of dissent about this dispute, and demonstrate the arguments of the different in prohibition, permission or hatred, let us show after the swing of them, according to the evidence of the legitimate law considered .

المقدمة:

الحمدُ لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيدنا محمّد أشرف الخلق والمرسلين، وبعد: يتسع الفقه الإسلامي لجميع مستجدات ونوازل الحياة فلا نبالغ إن قلنا إنّه ما من نازلة أو حادثة إلاّ ولها في فقهنا الإسلامي الزّاخر الغطاء والسّند الفقهي. وفي هذه البحث نعالج مسألة قد انتشرت في مجتمعاتنا حتى أصبحت تجارة قائمة ورائجة وهي مسألة المتاجرة في القطط واقتنائها في البيوت. ولولا وجود بعض الأحاديث التّي ظاهرها يفيد منع المتاجرة بالقطط لما كان هنالك دافعٌ لبحث المسألة ودراستها ولكن طالما وجد بعض الرّوايات التّي يفيد ظاهرها حرمة بيع القطط وشرائها فإنّه ينبغي دراسة الأحاديث دراسة فقهية متفحصة لبيان مراد النّبي ﷺ من هذه الرّوايات المأثورة. هذا وقد اعتمد الباحث على ما ذكره في ثنايا البحث على الكتب

* أستاذ الفقه بكلية الدعوة والعلوم الإسلامية، جامعة أم الفحم، فلسطين.

الفقهية المعتمدة في بيان مدلول الرّوايات إضافة لما ورد في الكتب المتخصصة في شرح الأحاديث.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يعالج ظاهرة منتشرة بين النّاس حتى أصبحت جزءا من ثقافتهم وعاداتهم لذا فهي تهمّ كلّ فرد من أفراد المجتمع.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق ما يلي:

أ.بيان الفهم الصّحيح للأحاديث الواردة في المسألة.

ب.توجيه معاملات النّاس ووضعها في النّصاب الشّرعي.

أسباب اختيار الموضوع:

أ.كثرة التساؤلات والاستفسارات حول المسألة.

ب.وجود آراء واجتهادات متعددة الأمر الذّي يقتضي بيان القول المختار منها.

خطة البحث:

هذا وقد اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة:

المقدمة: تضمنت: أهمية البحث، وأهدافه، وأسباب اختياره، وخطته.

المطلب الأول: حكم تربية القطط.

المطلب الثّاني: حكم بيع القطط وشرائها.

المطلب الثّالث: بيان منشأ الاختلاف وعرض الأدلة والمناقشة والاختيار.

الخاتمة.

المطلب الأول: حكم تربية القطط

تعتبر القطط من الحيوانات الطّاهرة والتّي لا يمنع شرعاً الاحتفاظ بها لكونها غير مؤذية ولا ضارية بل قد ينتفع بها، ولم يرد في القرآن الكريم ولا السّنة المطهرة ما يمنع اتخاذ القطط والاحتفاظ بها، والأصل في مثل هذه الأمور الإباحة ما لم يرد نصّ على التّحريم. بل نقل الإمام النّووي[١] في المجموع: عن ابن الْمُنْذِرِ[٢] الإجماع على جواز اتخاذها.[٣]

هذا وقد ورد في السّنة الشّريفة وأفعال بعض السّلف ما يُفهم منه جواز تربية القطط في البيوت والاعتناء بها من ذلك ما رواه الشّيخان في صحيحيهما عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ م، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»"(٤)

وجاء في سنن أبى داود قال حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَوْلاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهِرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ ك، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ، فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا "وفي رواية الترّمذي وابن ماجة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ» وفي رواية النّسائي: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» وعند البيهقي في السّنن الكبرى: "لَيْسَ بِنَجَسٍ –أَوْ كَلِمَةٍ أُخْرَى– إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ "وفي رواية ثانية للبيهقي "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ" وفي رواية ثالثة: "لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ" وفي رواية أخرى عند البيهقي في السّنن الكبرى عَنْ قَتَادَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ أَبُو قَتَادَةَ يُصْغِي الْإِنَاءَ لِلْهِرِّ فَيَشْرَبُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: مَا صَنَعْتُ إِلا مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ"، وعند البيهقيّ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ يُقَرِّبُ طَهُورَهُ إِلَى الْهِرَّةِ فَتَشْرَبَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِسُؤْرِهَا". وعنده أيضاً عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ فِي الْهِرَّةِ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ هِيَ كَبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ" (٥)

– جاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود: "إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْعِلَّةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ بِعَدَمِ نَجَاسَةِ الْهِرَّةِ هِيَ الضَّرُورَةُ النَّاشِئَةُ مِنْ كَثْرَةِ دَوَرَانِهَا فِي الْبُيُوتِ وَدُخُولِهَا فِيهِ بِحَيْثُ يَصْعُبُ صَوْنُ الْأَوَانِي عَنْهَا وَالْمَعْنَى أَنَّهَا تَطُوفُ عَلَيْكُمْ فِي مَنَازِلِكُمْ وَمَسَاكِنِكُمْ فَتَمْسَحُونَهَا بِأَبْدَانِكُمْ وَثِيَابِكُمْ وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لامَرْتُكُمْ بِالْمُجَانَبَةِ عَنْهَا وَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الرِّفْقِ بِهَا وَاحْتِسَابِ الْأَجْرِ فِي

مُوَاسَاتِهَا وَالطَّائِفُ الْخَادِمُ الَّذِي يَخْدُمُكَ بِرِفْقٍ وَعِنَايَةٍ وَجَمْعُهُ الطَّوَّافُونَ قَالَ البغوي في شرح السنة يحتمل أنها شَبَّهَهَا بِالْمَمَالِيكِ مِنْ خَدَمِ الْبَيْتِ الَّذِينَ يَطُوفُونَ عَلَى بَيْتِهِ لِلْخِدْمَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَبَّهَهَا بِمَنْ يَطُوفُ لِلْحَاجَةِ يُرِيدُ أَنَّ الْأَجْرَ فِي مُوَاسَاتِهَا كَالْأَجْرِ فِي مُوَاسَاةِ مَنْ يَطُوفُ لِلْحَاجَةِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ وَقَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ جَمَاعَةٌ سِوَاهُ"(٦)

المطلب الثّاني: حكم بيع القطط وشرائها

اختلف الفقهاء على حكم اقتناء القطط بمقابلٍ مالي على النّحو التالي:

القول الأول: الجواز وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشّافعية والمالكية وهو المعتمد عند الحنابلة، وإليك نصوص مذاهبهم:

أولاً: نصوص المذهب الحنفي:

– جاء في ردّ المحتار على الدّر المختار: "بَيْعُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ عِنْدَنَا جَائِزٌ، وَكَذَا السِّنَّوْرُ "(٧)

– وجاء في بدائع الصّنائع: "وَأَمَّا بَيْعُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ سِوَى الْخِنْزِيرِ كَالْكَلْبِ، وَالْفَهْدِ، وَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ، وَالذِّئْبِ، وَالْهِرِّ، وَنَحْوِهَا فَجَائِزٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا" (٨)

ثانياً: نصوص المذهب المالكي:

– جاء في شرح الخرشي لمختصر سيدي خليل: "وَجَازَ هِرٌّ وَسَبُعٌ لِلْجِلْدِ يَعْنِي أَنَّ شِرَاءَ ذَاتِ الْهِرِّ وَذَاتِ السَّبُعِ لأَخْذِ جِلْدِهِ جَائِزٌ "(٩)

– وجاء في الشرح الصغير: "وَجَازَ هِرٌّ: أَيْ بَيْعُهُ لِلْجِلْدِ وَغَيْرِهِ كَاصْطِيَادِ الْفَأْرَةِ"(١٠)

– وفي منح الجليل: "وَجَازَ أَنْ يُبَاعَ (هِرٌّ): وَأَمَّا الْهِرُّ فَيَجُوزُ لِيُنْتَفَعَ بِهِ حَيًّا وَلِلْجِلْدِ عَلَى ظَاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ وَبِهِ شَرْحُ "ق" (١١)

ثالثاً: نصوص المذهب الشّافعي:

– جاء في المجموع شرح المهذّب: "بَيْعُ الْهِرَّةِ الْأَهْلِيَّةِ جَائِزٌ بِلا خِتلافٍ عِنْدَنَا إلا مَا حَكَاهُ الْبَغَوِيّ فِي كِتَابِهِ فِي شرح مختصر المزني عن ابن العاص أَنَّهُ قَالَ لا يَجُوزُ وَهَذَا شَاذٌّ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ وَالْمَشْهُورُ جَوَازُهُ وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ الْجُمْهُورِ وَرَخَّصَ فِي بَيْعِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ سِيرِينَ والحكم وحماد ومالك والثوري

والشافعي وأحمد واسحق وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ قَالَ وَكَرِهَتْ طائفة بيعه منهم أبو هريرة ومجاهد وطاووس وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إنْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِهِ فَبَيْعُهُ بَاطِلٌ وَإِلا فَجَائِزٌ هذا كَلامُ ابْنِ الْمُنْذِرِ" (١٢).

– وجاء في شرح النووي على مسلم: "فَإِنْ كَانَ –أي الهرّ– مِمَّا يَنْفَعُ وَبَاعَهُ صَحَّ الْبَيْعُ وَكَانَ ثَمَنُهُ حَلالًا هَذَا مَذْهَبُنَا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى ابن الْمُنْذِرِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُهُ "(١٣).

رابعاً: نصوص المذهب الحنبلي:

– جاء في كشاف القناع: (وَيَجُوزُ بَيْعُ هِرٍّ) لِمَا فِي الصَّحِيحِ «أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ النَّارَ فِي هِرَّةٍ لَهَا حَبَسَتْهَا» وَالْأَصْلُ فِي اللامِ الْمِلْكُ وَلأَنَّهُ حَيَوَانٌ يُبَاحُ نَفْعُهُ وَاقْتِنَاؤُهُ مُطْلَقًا أَشْبَهَ الْبَغْلَ".(١٤)

– وجاء في مطالب أولي النهى: "(وَكَهِرٍّ) فَيَصِحُّ بَيْعُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ النَّارَ فِي هِرَّةٍ لَهَا حَبَسَتْهَا»"، وَالْأَصْلُ فِي اللامِ لِلْمِلْكِ، وَلأَنَّهُ حَيَوَانٌ يُبَاحُ نَفْعُهُ وَاقْتِنَاؤُهُ؛ أَشْبَهَ الْبَغْلَ، (خِلافًا لِجَمْعٍ) مِنْهُمْ صَاحِبُ "الْفَائِقِ" "وَالْهَدْيِ" "وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ"؛ فَإِنَّهُمْ اخْتَارُوا عَدَمَ جَوَازِ بَيْعِهِ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ «سُئِلَ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ، فَقَالَ: (زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ)» وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ»). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْمَمْلُوكِ مِنْهَا، أَوْ مَا لا نَفْعَ فِيهِ منها"(١٥)

– وجاء في المغني: "مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَبَيْعُ الْفَهْدِ، وَالصَّقْرِ الْمُعَلَّمِ، جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْهِرِّ، وَكُلِّ مَا فِيهِ الْمَنْفَعَة) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ كُلَّ مَمْلُوكٍ أُبِيحَ الِانْتِفَاعُ بِهِ، يَجُوزُ بَيْعُهُ، إلا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ... لأنَّ الْمِلْكَ سَبَبٌ لِإِطْلاقِ التَّصَرُّفِ، وَالْمَنْفَعَةُ الْمُبَاحَةُ يُبَاحُ لَهُ اسْتِيفَاؤُهَا، فَجَازَ لَهُ أَخْذُ عِوَضِهَا، وَأُبِيحَ لِغَيْرِهِ بَذْلُ مَالِهِ فِيهَا، تَوَصُّلًا إلَيْهَا، وَدَفْعًا لِحَاجَتِهِ بِهَا، كَسَائِرِ مَا أُبِيحَ بَيْعُهُ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَا كَانَ طَاهِرًا، كَالثِّيَابِ، وَالْعَقَارِ، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْخَيْلِ، وَالصُّيُودِ، أَوْ مُخْتَلَفًا فِي نَجَاسَتِهِ، كَالْبَغْلِ، وَالْحِمَارِ، وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ، وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ، الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ، الَّتِي كَالْفَهْدِ، وَالصَّقْرِ، وَالْبَازِي، وَالشَّاهَيْنِ، وَالْعُقَابِ، وَالطَّيْرِ الْمَقْصُودِ صَوْتُهُ، كَالْهَزَّازِ، وَالْبُلْبُلِ، وَالْبَبْغَاءِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَكُلُّهُ يَجُوزُ

بَيْعُهُ."[١٦].

القول الثّاني: حرمة بيع وشراء القطط: وهو إحدى الرّوايتين عن الإمام أحمد[١٧] وهو ما اختاره ابن القيم[١٨] وابن حزم[١٩] والشّوكاني(٢٠).

– جاء في "زاد المعاد": "الْحُكْمُ الثَّانِي: تَحْرِيمُ بَيْعِ السِّنَّوْرِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ الَّذِي رَوَاهُ جابر ﷺ.... إلى أن قال: وَهُوَ الصَّوَابُ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ، وَعَدَمِ مَا يُعَارِضُهُ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ."[٢١]

– وجاء في المحلّى: "وَلا يَحِلُّ بَيْعُ الْهِرِّ فَمَنْ اُضْطُرَّ إلَيْهِ لأذَى الْفَأْرِ فَوَاجِبٌ وَعَلَى مَنْ عِنْدَهُ مِنْهَا فَضْلٌ عَنْ حَاجَتِهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهَا مَا يَدْفَعُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الضَّرَرَ: كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ اُضْطُرَّ إلَى الْكَلْبِ وَلا فَرْقَ"[٢٢].

– جاء في نيل الأوطار: "قَوْلُهُ: (وَالسِّنَّوْرِ) بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ النُّونِ الْمُشَدَّدَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا رَاءٌ: وَهُوَ الْهِرُّ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْهِرِّ"[٢٣]

القول الثّالث: الكراهة: وهو قول جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وهو رواية عن الإمام أحمد.

– جاء في المغني لابن قدامة: "وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَهَا وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ. وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ"[٢٤].

– وجاء في المحلّى: "وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ نا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ نا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ فَهَذِهِ فُتْيَا جَابِرٍ لِمَا رُوِيَ وَلا نَعْرِفُ لَهُ مُخَالِفًا مِنْ الصَّحَابَةِ وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِمُسُوكِ السَّنَانِيرِ، وَأَثْمَانِهَا وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نا حَفْصٌ هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ الْهِرِّ، وَثَمَنَهُ، وَأَكْلَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ؛ وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا"[٢٥]

المطلب الثّالث: بيان منشأ الاختلاف وعرض الأدلة والمناقشة والاختيار

يمكن حصر الأسباب التّي أدّت إلى الاختلاف بالمسألة إلى ما يلي:

أولاً: اختلافهم في حمل النّهي على الكراهة أم التّحريم.

ثانياً: اختلافهم في تحديد المراد بالهرّ المنهي عن بيعه هل يشمل كل أنواع القطط أم أنّ المراد به الهرّ الوحشي أو غير المملوك.

ثالثاً: تعارض النّهي عن بيع الهرّ مع إباحة الانتفاع به.

فهذه أبرز وأهم الأسباب التّي نشأ عنها الاختلاف في المسألة المعروضة في هذا البحث الذّي بين أيدينا فمن حمل النّهي على الكراهة قال بجواز بيع القطط مع عدم الاستحباب وكذلك من نظر إلى إباحة الانتفاع به وأمّا من حمل النّهي على التّحريم قال بعدم جواز بيع الهرّ.

أولا: أدلة المجيزين والرّدود عليها:

استدلّ القائلون بالجواز بأدلة من السّنة والمعقول،

فأمّا أدلتهم من السّنة، فهي:

١. بما رواه أبو داود والتّرمذيّ وابن ماجة والنّسائي والبيهقي في السّنن الكبرى بأسانيدهم عن النّبي ﷺ «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ»[٢٦].

وجه الاستدلال: أنّ الحديث يدلّ دلالة واضحة بأنّ الهرّة ليست بنجسة كما ويشير الحديث أنّه يمكن الانتفاع بها وبناءً عليه طالما أنّ الهرّة طاهرة ويمكن الانتفاع بها فلا مانع من أن تكون محلاً للبيع. جاء في المجموع: "وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ وَوَجَدَ فِيهِ جَمِيعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ فَجَازَ بَيْعُهُ كَالْحِمَارِ وَالْبَغْلِ"[٢٧]

وأجيب على هذا الاستدلال: بأنّ هذا الكلام يكون صحيحاً فيما لو لم يرد دليل ينهى عن بيع الهرّ أمّا وقد ورد دليل ينهى عن ذلك فإنّه يجب متابعة ظاهر السّنة. قَالَ البيهقي في السّنن الصّغير في معرض الرّد على من لم يأخذ بظاهر حديث النّهي عن أكل ثمن الهرّ وهو ما روي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهِ"، قال البيهقي: "وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ كَانَ مَحْكُومًا بِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ، فَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْهِرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجَسٍ» صَارَ ذَلِكَ مَنْسُوخًا فِي الْبَيْعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى السِّنَّوْرِ إِذَا تَوَحَّشَ وَمُتَابَعَةُ ظَاهِرِ السُّنَّةِ أَوْلَى، وَلَوْ سَمِعَ الشَّافِعِيُّ بِالْخَبَرِ الْوَارِدِ فِيهِ لَقَالَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنَّمَا لا

يَقُولُ بِهِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَثْبِيتِ رِوَايَاتِ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَقَدْ تَابَعَهُ أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ جِهَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ"(٢٨).

وسيأتي ردّ الجمهور على الاستدلال بالحديث الذّي أورده البيهقي والذّي يصرّح بالنّهي عن ثمن الهرّ، لذا منعاً للتكرار نؤجّل بيان الرّد إلى ذكر أدلة المانعين بإذن الله تعالى.

٢. ذكر ابن حزم أنّ المجيزين استدلوا بما روي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: رَوَيَا «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إبَاحَةَ ثَمَنِ الْهِرِّ»(٢٩).

هذا وقد ردّ ابن حزم بحدّة على هذا الاستدلال وذلك بعد أن أورد الدّليل السّابق، وأضع بين يديّ القارئ نصّ كلامه: قَالَ: "وَهَذَا لا نَعْلَمُهُ أَصْلًا مِنْ طَرِيقٍ وَاهِيَةٍ تُعْرَفُ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ، وَأَمَّا صَحِيحَةٍ فَنَقْطَعُ بِكَذِبِ مَنْ ادَّعَى ذَلِكَ جُمْلَةً وَأَمَّا الْوَضْعُ فِي الْحَدِيثِ فَبَاقٍ مَا دَامَ إبْلِيسُ وَأَتْبَاعُهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُمْ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ مُوَافِقًا لِمَعْهُودِ الْأَصْلِ بِلا شَكٍّ، وَلا مِرْيَةَ فِي أَنَّ حِينَ زَجْرِهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِهِ بَطَلَتْ الْإِبَاحَةُ السَّالِفَةُ، وَنُسِخَتْ بِيَقِينٍ لا مَجَالَ لِلشَّكِّ فِيهِ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْمَنْسُوخَ قَدْ عَادَ فَقَدْ كَذَبَ وَافْتَرَى وَأَفِكَ وَقَفَا مَا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَحَاشَ لِلَّهِ أَنْ يَعُودَ مَا نَسَخَ، ثُمَّ لا يَأْتِي بَيَانٌ بِذَلِكَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا نَسَخَ وَفِيمَا بَقِيَ عَلَى الْمَأْمُورِينَ بِذَلِكَ مِنْ عِبَادِهِ هَيْهَاتَ دِينُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ وَأَحْرَزُ"(٣٠)

والحقيقة لم أطلع على هذا الدّليل في كتب المجيزين فلا أدري من أين أتى بذلك ابن حزم غفر الله تعالى له ؟!.

وأمّا أدلتهم من المعقول، فهي:

١. أنّ الهرّ يباح الانتفاع به شرعاً فطالما أنّه يباح الانتفاع به شرعاً فإنّه يجوز بيعه لأنّ البيع شُرِعَ كطريقٍ لاستيفاء المنفعة المباحة.

– جاء في المغني: "وَلأَنَّ الْبَيْعَ شُرِعَ طَرِيقًا لِلتَّوَصُّلِ إلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ الْمُبَاحَةِ؛ لِيَصِلَ كُلُّ وَاحِدٍ إلَى الِانْتِفَاعِ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، مِمَّا يُبَاحُ الِانْتِفَاعُ بِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُشْرَعَ ذَلِكَ فِيهِ؛ لِيَصِلَ كُلُّ وَاحِدٍ إلَى الِانْتِفَاعِ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، فَمَا

يُبَاحُ الِانْتِفَاعُ بِهِ، يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ "[٣١]

ولكن **يمكن للمانعين الإجابة** على هذا الاستدلال بما أجيب أعلاه وهو: أنّ هذا الكلام يكون صحيحاً فيما لو لم يرد دليل ينهى عن بيع الهرّ أمّا وقد ورد دليل ينهى عن ذلك فإنّه يجب متابعة ظاهر السّنة.

٢. أورد ابن حزمٍ دليلاً من المعقول للجمهور بجواز بيع الهرّ –ولكن لم أقف على هذا الدّليل في كتبهم– ومقتضى هذا الدّليل بحسب ما أورده ابن حزم هو ما يلي: "لَمَّا صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ دُخُولِ الْهِرِّ وَالْكَلْبِ الْمُبَاحِ اتِّخَاذُهُ فِي الْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْمِلْكِ: جَازَ بَيْعُهُمَا"[٣٢] أي أنّه كما يجوز الوصية بالهرّ وكما أنّه لو مات شخص يملك هرّاً فإنّ الهرّ ينتقل للورثة فإنّه يجوز بيعه وذلك بجامع التّمليك في كلٍّ من الوصية والميراث والبيع.

ورد ابن حزم على هذا الاستدلال بما يلي: " قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مِمَّا جَاهَرُوا فِيهِ بِالْبَاطِلِ، وَبِخِلَافِ أُصُولِهِمْ: أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ ثُمَّ إنَّهُمْ يُجِيزُونَ دُخُولَ النَّحْلِ، وَدُودِ الْحَرِيرِ فِي الْمِيرَاثِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْكَلْبِ عِنْدَهُمْ، وَلَا يُجِيزُونَ بَيْعَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَيُجِيزُونَ الْوَصِيَّةَ بِمَا لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَغَيْرِهَا، وَيُدْخِلُونَهُ فِي الْمِيرَاثِ وَلَا يُجِيزُونَ بَيْعَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ" [٣٣]

هذا **ويمكن أن يُجاب على دعوى ابن حزم** بما يلي: أنّ بيع الهرّ يختلف عن بيع النّحل ذلك أنّ الهرّ مقدور على تسليمه بخلاف النّحل فإنّه ليس مقدوراً على تسليمه هذا إذا بيع طائراً في الفضاء ولذا إذا بيع النحل داخل صناديقه جاز بشرط رؤيته لأنّه يصبح مقدوراً على تسليمه، إذن فالمسألة فيها تفصيل وليس كما أطلقه ابن حزم.

– جاء في حاشية العدوي على كفاية الطّالب الرباني: "[قَوْلُهُ: أَيْ لِلْغَرَرِ] وَلِذَلِكَ كَانَ مِثْلُ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالنَّحْلِ خَارِجًا عَنْ الْجَبْحِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهَا وَتَسَلُّمِهَا، وَأَمَّا لَوْ كَانَ النَّحْلُ فِي جَبْحِهِ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَوْ بِدُونِ جَبْحِهِ"[٣٤]

– وجاء في المغني: "وَيَجُوزُ بَيْعُ النَّحْلِ إذَا شَاهَدَهَا مَحْبُوسَةً، بِحَيْثُ لا يُمْكِنُهَا أَنْ تَمْتَنِعَ... وعلّل ذلك ابن قدامة بأنّه: حَيَوَانٌ طَاهِرٌ، يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ فِيهِ مَنَافِعُ

لِلنَّاسِ، فَجَازَ بَيْعُهُ، كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ"[٣٥]

وكذا بالنّسبة لبيع القز فإنّه يجوز بيعه لأنّه طاهرٌ وينتفع به، وليس كما ادّعى ابن حزم.

– جاء في المغني: "وَيَجُوزُ بَيْعُ دُودِ الْقَزِّ، وَبِزْرِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: إنْ كَانَ مَعَ دُودِ الْقَزِّ قَزٌّ، جَازَ بَيْعُهُ، وَإِلا فَلا؛ لأَنَّهُ لا يُنْتَفَعُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ كَالْحَشَرَاتِ وَقِيلَ: لا يَجُوزُ بَيْعُ بِزْرِهِ. وَلَنَا أَنَّ الدُّودَ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ؛ لِتَمَلُّكِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، أَشْبَهَ الْبَهَائِمَ، وَلأَنَّ الدُّودَ وَبِزْرُهُ طَاهِرٌ، مُنْتَفَعٌ بِهِ، فَجَازَ بَيْعُهُ، كَالثَّوْبِ وَقَوْلُهُ: لا يُنْتَفَعُ بِعَيْنِهِ، يَبْطُلُ بِالْبَهَائِمِ الَّتِي لا يَحْصُل مِنْهَا نَفْعٌ، سِوَى النِّتَاجِ، وَيُفَارِقُ الْحَشَرَاتِ، الَّتِي لا نَفْعَ فِيهَا أَصْلًا، فَإِنَّ نَفْعَ هَذِهِ كَثِيرٌ؛ لأَنَّ الْحَرِيرَ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ مَلابِسِ الدُّنْيَا، إنَّمَا يَحْصُلُ مِنْهَا"[٣٦]

وأمّا بالنّسبة لادعاء ابن حزم بأنّه يجوز الوصية بالكلب المباح ولا يجيز بيعه فهذا ليس محل اتفاق بل يجوز بيع الكلب المباح عند الحنفية.

– جاء في مجمع الأبحر: " يَصِحُّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ وَسَائِرِ السِّبَاعِ عُلِّمَتْ) الْكَلْبُ وَالْفَهْدُ وَالسِّبَاعُ (أَوْ لا) عِنْدَنَا لِحُصُولِ الِانْتِفَاعِ بِهِمْ حِرَاسَةً أَوْ اصْطِيَادًا وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لا يَصِحُّ بَيْعُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ لأَنَّهُ لا يُنْتَفَعُ بِهِ حِرَاسَةً كَالْهَوَامِّ الْمُؤْذِيَةِ، وَذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي لا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ، وَقَالَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ"[٣٧]

– وجاء في فتح القدير: "قَوْلُهُ: وَيَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ وَالسِّبَاعِ، الْمُعَلَّمُ وَغَيْرُ الْمُعَلَّمِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ) هَكَذَا أُطْلِقَ فِي الْأَصْلِ، فَمَشَى بَعْضُهُمْ عَلَى إطْلَاقِهِ كَالْقُدُورِيِّ. وَفِي نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ: نَصَّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَتَضْمِينِ مَنْ قَتَلَهُ قِيمَتَهُ. وَرَوَى الْفَضْلُ بْنُ غَانِمٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ نَصُّهُ عَلَى مَنْعِ بَيْعِ الْعَقُورِ، وَعَلَى هَذَا مَشَى فِي الْمَبْسُوطِ فَقَالَ: يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ إذَا كَانَ بِحَالٍ يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ، وَنُقِلَ فِي النَّوَادِرِ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْجَرْوِ لأَنَّهُ يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ، وَإِنَّمَا لا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي لا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ " [٣٨].

وأما بالنسبة لمنع بيع ثمر النخل قبل أن يخلق فإنه لعدم إمكانية الانتفاع به

فإن أمكن الانتفاع به جاز بيعه ولو قبل بدو الصلاح بالشروط الآتية:

– جاء في كفاية الطّالب الرباني وحاشية العدوي عليه: "وَلا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرِ ذَاتِ الْأَشْجَارِ كَعِنَبٍ وَبَلَحٍ أَوْ حَبٍّ كَقَمْحٍ وَفُولٍ دَامَتْ خَضْرَاءَ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ وبُدُوُّ صَلاحِ الثَّمَرِ بِأَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ، وَبُدُوُّ صَلاحِ الْحَبِّ أَنْ يَيْبَسَ هذا إذَا بيع بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ أَوْ وَقَعَ الْبَيْعُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ أَمَّا إذَا وَقَعَ بِشَرْطِ الْجِدَادِ فِي الْحَالِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَجَائِزٌ بِشُرُوطٍ ثَلاثَةٍ: أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ، وَأَنْ تَدْعُوَ إلَى ذَلِكَ حَاجَةٌ، وَأَنْ لا يَتَمَالا أَهْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ"(٣٩)

– وجاء في مغني المحتاج: "يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِهِ مُطْلَقًا أي مِنْ غَيْرِ شَرْطِ قَطْعٍ وَلا تَبْقِيَةٍ وَبِشَرْطِ قَطْعِهِ وَبِشَرْطِ إبْقَائِهِ وَقَبْلَ الصَّلاحِ إنْ بِيعَ مُنْفَرِدًا عَنْ الشَّجَرِ لا يَجُوزُ إلا بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ مُنْتَفَعًا بِهِ كَلَوْزٍ وَحِصْرِمٍ وَبَلَحٍ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ بِالْإِجْمَاعِ "(٤٠).

وبذلك يتبيّن أنّ القائلين بجواز بيع الهر قياساً على جواز الوصية به وعلى انتقاله بالإرث لا يمنعون بيع النّحل ودود القز والكلب المباح بالشّروط التّي سبق بيانها وإن كانوا قد اختلفوا ببعضها وليس كما ادّعى ابن حزم أنّهم يُجِيزُونَ دُخُولَ النَّحْلِ، وَدُودِ الْحَرِيرِ فِي الْمِيرَاثِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْكَلْبِ عِنْدَهُمْ، وَلا يُجِيزُونَ بَيْعَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ على حدّ ادّعائه !!

ثانياً: أدلة المانعين والرّدود عليها:

استدلّ القائلون بالمنع بأدلة من السّنة الشّريفة، وهي:

أولاً: ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قَالَ: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»(٤١).

وجه الاستدلال: "هذا دليل صحيحٌ صريحٌ بحرمة بيع السّنور والأصل في النّهي التّحريم ما لم يرد نصّ على غير التّحريم.

– جاء في زاد المعاد: " فيه تَحْرِيمُ بَيْعِ السِّنَّوْرِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ الَّذِي رَوَاهُ جابر وَأَفْتَى بِمُوجَبِهِ وَكَذَلِكَ أَفْتَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ وَهُوَ مَذْهَبُ طَاوُوسٍ، ومجاهد، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَجَمِيعِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أحمد،

وَهِيَ اخْتِيَارُ أبي بكر عبد العزيز، وَهُوَ الصَّوَابُ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ، وَعَدَمِ مَا يُعَارِضُهُ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ" (٤٢).

وأجيب على هذا الاستدلال بما يلي:

أ. أنّ هذا الحديث ضعيف. قال الْخَطَّابِيّ: "قَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي إسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حَدِيثُ بَيْعِ السِّنَّوْرِ لا يَثْبُتُ رَفْعُهُ"(٤٣)، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي إسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ(٤٤).

وأجيب على هذا الاعتراض بما يلي: أنّ الحديث موجودٌ في صحيح مسلم وإسناده صحيحٌ.

– جاء في المجموع: "(وَأَمَّا) ما ذكره الخطابى وابن عبد الله أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ فَغَلَطٌ مِنْهُمَا لأَنَّ الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَقَوْلُ ابْنِ عبد الله إنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَغَلَطٌ أَيْضًا فَقَدْ رَوَاهُ مسلم في صحيحه من رواية معقل ابن عبيد الله عن أبى الزبير فهذان ثقتان رواياه عن أبى الزبير هو ثِقَةٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"(٤٥)

– وجاء في شرح النّووي على مسلم: "وَأَمَّا ما ذكره الخطابى وأبو عمرو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ ضَعِيفٌ فَلَيْسَ كَمَا قَالا بَلِ الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وقول بن عَبْدِ الْبَرِّ إِنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ غَيْرُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ غَلَطٌ مِنْهُ أَيْضًا لأَنَّ مُسْلِمًا قَدْ رَوَاهُ فِي صَحِيحِهِ كما تروى مِنْ رِوَايَةِ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فَهَذَانِ ثِقَتَانِ رَوَيَاهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَهُوَ ثِقَةٌ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ"(٤٦)

ب. أنّ المراد بالسّنور المذكور بالحديث هو الهرة الوحشية فلا يصح بيعها لِعَدَمِ الِانْتِفَاعِ.

ج. أنّ الزّجر المذكور في الحديث محمول على التّنزيه وليس التّحريم.

د. أنّه يُحمل على السّنور غير المملوك.

– جاء في المجموع: "وَالْجَوَابُ عَنْ الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) جَوَابُ أَبِي العباس بن العاص وَأَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ وَالْقَفَّالِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ الهرة الوحشية فلا يصح بيعها لِعَدَمِ الِانْتِفَاعِ بِهَا إلا عَلَى الْوَجْهِ الضَّعِيفِ الْقَائِلِ بِجَوَازِ أَكْلِهَا (وَالثَّانِي) أَنَّ الْمُرَادَ

نَهْيُ تَنْزِيهٍ وَالْمُرَادُ النَّهْيُ عَلَى الْعِبَادَةِ بِتَسَامُحِ النَّاسِ فيه ويتعاوزونه فِي الْعَادَةِ فَهَذَانِ الْجَوَابَانِ هُمَا الْمُعْتَمَدَانِ"(٤٧)

– وجاء في شرح النووي على مسلم: "وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ فَهُوَ محمول على أنّه لا ينفع أو عَلَى أَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ حَتَّى يَعْتَادَ النَّاسُ هِبَتَهُ وَإِعَارَتَهُ وَالسَّمَاحَةَ بِهِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَنْفَعُ وَبَاعَهُ صَحَّ الْبَيْعُ وَكَانَ ثَمَنُهُ حَلالًا هَذَا مَذْهَبُنَا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى ابن الْمُنْذِرِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الْمُعْتَمَدُ"(٤٨)

– وفي المغني:" وَلَنَا مَا ذَكَرْنَا فِيمَا يُصَادُ بِهِ مِنْ السِّبَاعِ، وَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى غَيْرِ الْمَمْلُوكِ مِنْهَا، أَوْ مَا لا نَفْعَ فِيهِ مِنْهَا؛ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا " (٤٩)

– وجاء في كشّاف القناع: "وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ –أي النّهي عن بيع السّنور– عَلَى غَيْرِ الْمَمْلُوكِ مِنْهَا، أَوْ مَا لا نَفْعَ مِنْهَا" (٥٠).

وأجيب على الاعتراضات السّابقة بما يلي:

أولاً: الرّدّ على من حمل النّهي على الكراهة:

ردّ القائلون بالتّحريم على من حمل النّهي عن بيع السّنور على الكراهة التّنزيهية بأنّ هذا إخراجٌ للنهي عن معناه الحقيقيّ بدون قرينة شرعية، ذلك أنّ الأصل في النّهي التّحريم ما لم تصرفه قرينة إلى الكراهة.

– جاء في نيل الأوطار: "وَقِيلَ: إنَّهُ يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَأَنَّ بَيْعَهُ لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلاقِ وَالْمُرُوءَاتِ، وَلا يَخْفَى أَنَّ هَذَا إخْرَاجُ النَّهْيِ عَنْ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ بِلا مُقْتَضٍ"(٥١)

– وقال ابن حزم تعليقاً على حديث جابر ﷺ: "وهو ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ فَقَالَ: "زَجَرَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"(٥٢)، قال ابن حزم: "الزَّجْرُ أَشَدُّ النَّهْيِ"(٥٣)

ويمكن أن يُجابَ على هذا الاعتراض بأنّ راوي حديث النّهي عن بيع السّنور وهو جابر ﷺ قد صرّح بنفسه بالكراهة ولا شك أنّ الرّاوي أدرى بما يرويه.

– جاء في زاد المعاد: "روى قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا محمد بن آدم، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أبي الزبير، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ "(٥٤)

ولا شك أنّ المراد بثمن الكلاب في كلام جابر ﷺ هو الكلب المأذون باقتنائه شرعاً للحاجة أو الضرورة وليس على إطلاقه.

هذا ولم أقف على ردٍّ صريح للقائلين بمنع بيع السّنور على من حمله على الهرّ الوحشي أو الهرّ غير المملوك.

القول المختار:

بناءً على ما سبق ذكره من الأدلة والرّدود عليها فإنّ القول الذّي يتبناه الباحث هو قول جمهور الفقهاء القائلين بجواز بيع القطط والمتاجرة بها، وذلك لما يلي:

أولاً: لأنّ الأصل في البيع الإباحة ما لم يرد دليل على التّحريم: وطالما أنّه لم يرد دليل قطعي على التّحريم فإنّ الأصل المتيقن به وهو الإباحة يبقى على أصل مشروعيته.

ثانياً: لأنّ الكثرة تفيد التّرجيح: فإنّه من المقرر لدى أهل العلم أنّه يُرجّح الدّليل الذّي عمل به أكثر السّلف لأنّ الأكثر يُوفقُ للصواب ما لا يُوفَقُ له الأقل.

ثالثاً: لأنّ جابر بن عبد الله **م** وهو الذّي روى حديث الزّجر عن ثمن السّنور قد أفتى بالكراهة، ومن المعلوم أنّه يُرجّح الدّليل الذّي فسّره الرّاوي بفعله أو قوله على الدّليل الذّي لم يفسره راويه.

ولكن نرى أنّ الأفضل تجنب المتاجرة بالقطط من باب الورع وخروجاً من خلاف الفقهاء في المسألة وليس من باب التّحريم وذلك لأنّ الخروج من الخلاف مستحب.

الخاتمة والتّوصيات:

بعد استعراض الأقوال والآراء في مسألة المتاجرة بالقطط توصل الباحث إلى أبرز النّتائج والتّوصيات الآتية:

١.لا مانع من اقتناء القطط بالبيوت باتفاق الفقهاء.

٢. اختلف الفقهاء حول اقتناء القطط بعوض مالي والمتاجرة بها والقول المختار أنّه لا مانع من المتاجرة بالقطط ولكن الأفضل التّورع عن ذلك خروجاً من الخلاف في المسألة.

٣. لم يرد دليل قطعي على التّحريم فإنّ الأصل المتيقن به وهو الإباحة يبقى على أصل مشروعيته.

٤.ثبت نهي بسند صحيح عن بيع القطط ولكنّه محمول على الهرة الوحشية أو غير المملوكة أو على الكراهة التّنزيهية وليس التّحريم.

هوامش البحث:

[1]. يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محمد بن جمعة بن حرام الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي الحافظ الفقيه الشافعي النبيل، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزهاد، ولد في العشر الأواسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مائة، ونشأ ببلده نوى، وكان يتوسم فيه النجابة من صغره، وقرأ بها القرآن، وقدم دمشق في سنة تسع وأربعين، وقرأ التنبيه في أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع المهذب في بقية السنة، ولزم شيخه الكمال إسحاق بن أحمد المغربي، وأعاد عنده الجماعة، ومكث قريبًا من سنتين لا يضع جنبه إلى الأرض، وإنما يتقوت بجراية الرواحية التي هو مقيم بها، وحج مع والده في سنة إحدى وخمسين وست مائة من شهر رجب، وحم من أول ليلة خرجوا من نوى إلى يوم عرفة، قال والده: وما تأوه ولا تضجر، ثم عاد إلى دمشق، ولازم شيخه الكمال إسحاق بن أحمد، وكان يقرأ في اليوم اثني عشر درسًا على المشايخ شرحًا وتصحيحًا درسين في الوسيط، ودرسا في المهذب، ودرسا في الجمع بين الصحيحين، ودرسا في أسماء الرجال، ودرسا في صحيح مسلم، ودرسًا في أصول الفقه، تارة في اللمع لأبي إسحاق وتارة في المنتخب للرازي، ودرسًا في أصول الدين. وقد انتفع بتصانيفه وتعاليقه أهل المذهب، منها: كتاب الروضة اختصر فيها شرح الرافعي وزاد فيها تصحيحات واختيارات حسان، وشرح ربع المهذب بكتابه المجموع سلك فيه طريقة وسطة حسنة مهذبة سهلة جامعة لأشتات الفضائل، وعيون المسائل، ومجامع الدلائل، ومذاهب العلماء، ومفردات الفقهاء وتحرير الألفاظ، ومسالك الأئمة الحفاظ، وبيان صحة الحديث من سقمه، ومشهوره من مكتمله. ومن ذلك: شرح مسلم، جمع فيه مشروحات من تقدم من المغاربة وغيرهم، وزاد فيه ونقص، وكتاب تهذيب الأسماء واللغات، وكتاب المنهاج في الفقه اختصر فيه المحرر وزاد فيه ونقص، وكتاب الإرشاد، وكتاب التقريب والتيسير، وكتاب البيان في آداب حملة القرآن، وكتاب المناسك، وكتاب الرياض، وكتاب الأذكار، وكتاب الأربعين، وقد سمعناه على شيخنا المزي، وغير ذلك من الفوائد، وله كتاب طبقات الشافعية اختصر فيه كتاب ابن الصلاح، وزاد عليه أسماء نبه على ذيل في كتابه مع أنهما لم يستوعبا أسماء الأصحاب، ولا

النصف من ذلك. وقد ولي الشيخ محيي الدين مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد الشيخ شهاب الدين أبي شامة سنة خمس وستين إلى أن توفي، ولم يتناول من معلومها فلسًا، ولم يقبل لأحد هدية إلا نادرًا وإنما كان يتقوت مما يأتيه من أبيه من نوى كعك وفطير، توفي ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مائة، ودفن بنوى، وصلوا عليه بدمشق يوم الجمعة رحمه الله وإيانا، ورثاه غير واحد من الشعراء بِمَرَاثٍ جَمَّةٍ. انظر: (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، طبقات الشافعيين، (٢/٩٠٩-٩١٢) تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب الناشر: مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م).

[2]. ابن المنذر: الإِمَامُ الحَافِظُ العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ المُنْذِرِ النَّيْسَابُوْرِيُّ الفَقِيْهُ، نَزِيْلُ مَكَّةَ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيْفِ كَـ"الإِشْرَافِ فِي اخْتِلاَفِ العُلَمَاءِ"، وَكِتَابِ "الإِجْمَاعِ"، وَكِتَابِ "المَبْسُوْطِ"، وَغَيْرِ ذَلِكَ.وُلِدَ فِي حُدُوْدِ مَوتِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّيْنِ النَّوَاوِيُّ: لَهُ مِنَ التَّحْقِيْقِ فِي كُتُبِه مَا لاَ يُقَارِبُهُ فِيْهِ أحد، وهو في نِهَايَةٍ مِنَ التَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَةِ الحَدِيْثِ، وَلَهُ اخْتِيَارٌ فَلاَ يَتَقَيَّدُ فِي الاخْتِيَارِ بِمَذْهَبٍ بِعَيْنِهِ، بَلْ يَدُورُ مَعَ ظُهُوْرِ الدَّلِيْلِ وَلِابْنِ المُنْذِرِ "تَفْسِيْرٌ" كَبِيْرٌ فِي بِضْعَةَ عَشَرَ مُجَلَّداً، يَقضِي لَهُ بِالإِمَامَةِ فِي علم التأويل أيضًا، مَاتَ بِمَكَّةَ، سَنَةَ تِسْعٍ-أَوْ عَشْرٍ- وَثَلاَثِ مائَةٍ، وَصَنَّفَ فِي اخْتِلاَفِ العُلَمَاءِ كُتُباً لَمْ يُصَنِّفْ أَحَدٌ مِثْلَهَا، وَاحْتَاجَ إِلَى كُتُبِهِ المُوَافِقُ وَالمُخَالِفُ. انظر: الذّهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء (١/٣٠٠-٣٠١)، دار الحديث- القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م

[3]. النّووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (٩/٢٢٩- ٢٣٠)، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، د. ط: د. ت.

[4]. رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث الغار، حديث (٣٤٨٢)، ومسلم، كتاب السلام: باب تحريم قتل الهرة، حديث (٢٢٤٢).

[5]. رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة: حديث (٧٦)، ورواه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة، حديث (٩٢)، رواه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، حديث (٣٦٧)، رواه النّسائي، السنن الصغرى: كتاب الطهارة، سؤر الهرة، حديث (٦٨)، سنن البيهقي الكبرى: كتاب الطهارة جماع أبواب ما يفسد الماء: باب سؤر الهرة، حديث (١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥).

[6]. العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود (١/٩٨-٩٩): دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

[7]. ابن عابدين، محمّد أمين المعروف بابن عابدين: رد المحتار على الدّر المختار، حاشية ابن عابدين، (٥/٦٩)، الطّبعة الأولى ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م: دار المعرفة، بيروت – لبنان).

[8]. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٤٢/٥): دار الكتب العلمية: الطّبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، د. ن.

[9]. الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي: (١٦/٥): دار الفكر للطباعة- بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ: وبهامشه حاشية العدوي.

[10]. الدّردير: الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (٢٥/٣): دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، «الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك» بأعلى الصفحة يليه- مفصولا بفاصل- «حاشية الصاوي» عليه.

[11]. عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف،(٤٥٥/٤-٤٥٦): دار الفكر- بيروت، د. ط: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

[12]. النّووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (٢٢٩/٩- ٢٣٠)، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، د. ط: د. ت.

[13]. النّووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٢٣٤/١٠): دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ

[14]. البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى: كشاف القناع البهوتي، (١/٣٥٣)، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ن.

[15]. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (١٢/٣-١٣) عالم الكتب: الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م

[16]. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني،(١٩٣/٤- ١٩٤): مكتبة القاهرة، د. ط: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

[17]. اختلف أيّ الرّوايتين أصح عن الإمام أحمد، جاء في الإنصاف: " قوله (ويجوز بيع الهر والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد، وكذا سباع الطير. في إحدى الروايتين). هذا المذهب. صححه في التصحيح، والكافي، والنظم، وغيرهم. واختاره المصنف، والشارح، وابن رزين في شرحه. قال الحارثي في شرحه: الأصح جواز بيع ما يصلح للصيد. وقدمه ابن رزين في شرحه، والحاوي الكبير. وجزم به الخرقي، وصاحب الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم. والأخرى: لا يجوز. اختارها أبو بكر، وابن أبي موسى، وصاحب الهدي. قال في القواعد الفقهية: لا يجوز بيع الهر. في أصح الروايتين. واختاره في الفائق في الهر. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وتجريد العناية، والزركشي، وكذا الفائق في غير الهر. وقيل: يجوز فيما قيل بطهارته منها. وقيل: يجوز بيع المعلم منها دون غيره. ويحتمله كلام المصنف هنا. لكن الأولى: أنه أراد ما يصلح أن يقبل التعليم. وهو محل الخلاف). انظر: المرداوي: أبو الحسن

علي بن سليمان المرداوي الدمشقي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٧٣/٤)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.

[18]. ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (٦٩١- ٧٥١ هـ = ١٢٩٢- ١٣٥٠ م): محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين:من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية. وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذّب بسببه. وأُطلِق بعد موت ابن تيمية، وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، وألّف تصانيف كثيرة منها:«إعلام الموقعين»-• و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، و«شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» • و«تحفة المودود بأحكام المولود» • و«مفتاح دار السعادة»- ط• و«زاد المعاد»- و«الوابل الصيّب من الكلم الطيب»- • و«الروح»- انظر: "خير الدّين الزّركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرّجال والنّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج٥٦/٢، دار العلم للملايين، الطّبعة الثّامنة، دار العلم للملايين: بيروت، لبنان "

[19]. ابن حزم: أَبُو محمد؛ علي ابن أَحْمَدُ بنُ سَعِيْدِ بنِ حَزْمِ بنِ غَالِبِ بنِ صَالِحِ بنِ خَلَفِ بنِ مَعْدَانَ بنِ سُفْيَانَ بنِ يَزِيْدَ الفَارِسِيُّ الأَصْلِ ثُمَّ الأَنْدَلُسِيُّ القُرْطُبِيُّ الفَقِيْهُ الحَافِظُ المُتَكَلِّمُ الأَدِيْبُ الوَزِيْرُ الظَّاهِرِيُّ صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، جَدُّهُ خَلَفُ بنُ مَعْدَانَ وهُوَ أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ الأَنْدَلُس فِي صحَابَة ملك الأَنْدَلُسِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُعَاوِيَةَ بنِ هِشَامٍ؛ المَعْرُوف بِالدَّاخل وَلد أبو ممد بقُرْطُبَة فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَمَانِيْنَ وَثَلاَثِ مائَة، نشَأَ فِي تَنَعُّمٍ وَرفَاهيَّة وَرُزِقَ ذكَاء مُفرطاً وَذِهْناً سَيَّالاً وَكُتُباً نَفِيْسَةً كَثِيْرَةً وَكَانَ وَالِدُهُ مِنْ كُبَرَاء أَهْل قُرْطُبَة؛ عَمل الوزَارَةَ فِي الدَّوْلَة العَامِرِيَّة وَكَذَلِكَ وَزَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي شَبِيْبته وَكَانَ قَدْ مَهر أَوَّلاً فِي الأَدب وَالأَخْبَار وَالشّعر وَفِي الْمنطق وَأَجزَاءِ الفلسفَة فَأَثَّرت فِيْهِ تَأْثِيراً لَيْتَهُ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ، قِيْلَ: إِنَّهُ تَفَقَّهَ أَوَّلاً لِلشَافِعِيّ ثُمَّ أَدَّاهُ اجْتِهَاده إِلَى القَوْل بنفِي القيَاس كُلّه جَلِيِّه وَخَفِيِّه وَالأَخْذ بِظَاهِرِ النَّصّ وَعمومِ الكِتَاب وَالحَدِيْث وَالقَوْلِ بِالبَرَاءة الأَصْلِيَّة وَاسْتصحَاب الحَال، وَلاِبْنِ حَزْم مُصَنّفَات جَلِيْلَة أَكْبَرُهَا كِتَاب كتاب "المُجَلَّى" فِي الفِقْه مُجَلَّد وَكِتَاب "المُحَلَّى فِي شرح المُجَلَّى بِالحجج وَالآثَار" ثَمَانِي مُجَلَّدَات: كِتَاب حَجَّة الوَدَاع مائَة وَعِشْرُوْنَ وَرقَة، كِتَاب "الآثَار الَّتِي ظَاهِرهَا التعَارض وَنفِي التنَاقض عَنْهَا" يَكُوْن عَشْرَة آلاَف وَرقَة لَكِن لَمْ يُتمّه، كِتَاب اخْتِلاَف الفُقَهَاء الخَمْسَة مَالِك وَأَبِي حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَدَاوُد، كِتَاب الإِجْمَاع مُجيليد، كتاب الفصل فِي الْملَل وَالنِّحل" مُجَلَّدَان كَبِيْرَان. (انظر: الذّهبي، سير أعلام النّبلاء (٣٧٣/١٣، ٣٧٤: ٣٧٨)

[20].الشّوكاني: (١١٧٣- ١٢٥٠ هـ = ١٧٦٠- ١٨٣٤ م) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: من علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفا، أشهرها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار- ط) ثماني مجلدات، و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع- ط) مجلدان وغيرها. انظر: (الزركلي: الأعلام، (٢٩٨/٦).

[21]. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٥٨٥)، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

[22]. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلّى: (٤٩٨/٧)، دار الفكر، د. ط، د. ت.

[23]. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (نيل الأوطار، (١٧٢/٥): دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

[24]. ابن قدامة المقدسي، المغني،(١٩٣/٤)

[25]. ابن حزم: المحلى، (٤٩٨/٧)

[26]. سبق تخريجه.

[27]. النّووي: المجموع، (٢٣٠/٩).

[28]. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السّنن الصغير (٢٧٨/٢)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م).

[29]. لم أجده في كتب السّنة ولا الفقهاء.

[30]. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المحلى، ٤٩٩/٧)، دار الفكر- بيروت د. ط، د. ت.

[31]. ابن قدامة: المغني (١٩٣/٤-١٩٤)

[32]. ابن حزم: (المحلى، ٤٩٩/٧)

[33]. المرجع السّابق.

[34]. العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (١٦٩/٢): دار الفكر- بيروت، د. ط: تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م

[35]. ابن قدامة: المغني (١٩٥/٤)

[36]. ابن قدامة، المغني (١٩٤/٤—١٩٥).

[37]. شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٤٦١/١)، دار إحياء التراث العربي الطبعة، د. ط، د. ت (١٠٧/٢-١٠٨)

[38]. ابن الهمام: فتح القدير (١١٨/٧)

[39]. أبي الحسن: علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي، كفاية الطّالب الرباني وحاشية العدوي عليه (١٦٧/٢-١٦٨).

[40]. الشّربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤٩٥/٢-٤٩٦)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

[41]. رواه مسلم،، كتاب المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، حديث، (١٥٦٩).
[42]. ابن القيّم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/٥٨٥)، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
[43]. الشّوكاني: نيل الأوطار، (٥/١٧٠- ١٧١).
[44]. ابن قدامة: المغني، (٤/١٩٣).
[45]. النّووي: المجموع شرخ المهذب (٩/٢٣٠)
[46]. النّووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: شرح النّووي على مسلم (١٠/٢٣٤)، دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
[47]. النّووي: المجموع (٩/٢٢٩- ٢٣٠)
[48]. النّووي: شرح النووي على مسلم (١٠/٢٣٤)
[49]. ابن قدامة: المغني (٤/١٩٣-١٩٤)
[50]. البهوتي: كشاف القناع (٣/١٥٣)
[51]. الشّوكاني: "نيل الأوطار" (٥/١٧٢)
[52]. رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، حديث (١٥٦٩).
[53]. ابن حزم: المحلّى (٧/٤٩٨)
[54]. ابن القيم: زاد المعاد، (٥/٥٨٥).

قائمة المصادر والمراجع:

١. ابن عابدين: ردّ المحتار على الدّر المختار، حاشية ابن عابدين، الطّبعة الأولى ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م: دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٢. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني: مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
٣. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م
٤. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام فتح القدير، دار الفكر.
٥. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلّى، دار الفكر، د. ط، د. ت.

٦. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.
٧. ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.
٨. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، طبقات الشافعيين، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب الناشر: مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م).
٩. أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، الكتاب: سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
١٠. البخاري: إسماعيل أبو عبدالله البخاري صحيح البخاري: الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.
١١. البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى: كشاف القناع عن متن الإقناع: دار الكتب العلمية.
١٢. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السّنن الصغير، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م).
١٣. الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي: دار الفكر للطباعة- بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ: وبهامشه حاشية العدوي.
١٤. الذّهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء (١/٣٠٠-٣٠١)، دار الحديث- القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م
١٥. الرّحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى، الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م
١٦. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر- أيار/مايو ٢٠٠٢ م.
١٧. الزّيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي، المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت-لبنان/دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة- السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
١٨. الشّربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
١٩. الشّوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: نيل الأوطار: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٠. العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: دار الفكر– بيروت، د. ط: تاريخ النشر: ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م
٢١. العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود: دار الكتب العلمية– بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
٢٢. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: دار الكتب العلمية: الطّبعة الثانية، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م، د. ن.
٢٤. المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي
٢٥. النّسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي: السنن الصغرى تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
٢٦. النّووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): دار الفكر.
٢٧. النّووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: دار إحياء التراث العربي– بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ
٢٨. عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: دار الفكر– بيروت، د. ط: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
٢٨. مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي– بيروت.